لايجــوز مصــادرة الضمــان إلّا للأســباب التــي تم تقديم الضمــان لأجلها، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة ـ بالعمليات الأخرى؛ 3- عنــد مصــادرة الضمان الابتدائي في المنافســات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منســوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد. فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشــرة وباســتخدام عبارة «مصادرة الضمان» بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فورًا. ـ يجــوز للجهــة الحكوميــة قبول الضمان البنكــي الصادر من بنك أجنبي بشــرط أن يكون معتمدًا من مؤسســةالنقد العربــي الســعودي، وذلــك فــي الحــالات التي لا يتمكن فيهــا المتنافس من تقديــم ضمان من بنك ســعودي أو بواســطته فــي الأعمال والمشــتريات التي تنفذ خــارج المملكة. فيجب على البنك المحلي الالتزام بشــروط وقواعد الضمانات البنكيــة المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة. 3- يجــب علــى الجهــة الحكوميــة التأكد مــن صحة كافــة الضمانات المقدمــة ـ بموجب النظــام وهــذه اللائحة ـ فور تلقيهــا تلــك الضمانــات، وذلك مــن خلال البنــوك مصــدرة الضمانات. يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان. 6- يجب أن يكون الضمان غير مشــروط وغير قابل للإلغاء، 8- يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنكل آخر، على ألايفرج عن الضمان إلّا بعد الحصول على الضمان البديل. 9- يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

Summarized by © lakhasly.com